



قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2016

بشأن تطبيق مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفتين القياسيتين المعتمدتين والخاصتين بمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، والمبينة أرقامها وعناوينها وأنواعها أدناه، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي على النحو الآتي:

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	النوع
1	UAE.S GSO 2528/2016	مستحضرات التجميل - لائحة ادعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية	Cosmetic products – Technical Regulation of cosmetic and personal care products claims	جديدة
2	UAE.S GSO 1943/2016	متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية	Safety Requirements of Cosmetics and Personal Care Products	تحديث





المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وتوفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 20 ربيع الأول
الموافق : 19 ديسمبر 2016م

